

باب المسح على الخفين

٢٠ المسح على الخفين جائز بالسنة التي قربت^(١) التواتر^(٢)، ويجوز^(٣) من كل حدث موجب الوضوء^(٤) إذا لبسهما على طهارة كاملة، ثم أحدث، ولا يجوز من الجنابة لحديث صفوان بن عسال المرادي^(٥)؛^(٦) - (رضي الله عنه - أنه)^(٧) قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا^(٨) [إذا كنا

(١) في (ت، ش) زيادة (من) وبدونها تصح العبارة لأن كلمة (قرب) تتعدى بنفسها. انظر لسان العرب ج ٥ ص ٣٥٦٦.

(٢) منها ما رواه المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنه مسح على الخفين» صحيح البخاري مع الفتح ج ١ ص ٣٠٥، ٣٠٩ الحديث رقم ٢٠٢، ٢٠٦. وانظر الأحاديث من رقم ٢٠٢ - ٢٠٦ في هذا المعنى وروى مسلم عن جرير قال: «... رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال، ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٨ الحديث ٢٧٢ (٧٣). وانظر الأحاديث في هذا المعنى من ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

(٣) في (ش) زيادة (المسح).

(٤) في (ت، ش) (للوضوء).

(٥) في (ت، ش) زيادة (المرادي).

(٦) هو صفوان بن عسال - بمهملتين مثقل - المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثيان بن مراد. صحابي سكن الكوفة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث وغزا معه ١٢ غزوة، ومن مناقبه أن عبد الله بن مسعود روى عنه، وروى عنه جماعة من التابعين. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٤٩ الإصابة مع الاستيعاب ج ٥ ص ١٤٨ الترجمة ٤٠٧٥.

(٧) ما بين القوسين زيادة (ش).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش ويمائله في (ت، ش) قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

سفرًا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ولكن من (بول أو غائط)^(١) أو نوم^(٢) ^(٣) وشرطنا اللبس على طهارة كاملة، لحديث المغيرة بن شعبة^(٤) ^(٥)، أنه روى هذا الشرط.

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) ما بين المعكوفين من تكملة الحديث في (ت) على النحو التالي: «أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا - ن (ل ٧ ب) ت. ثلاثة أيام إلا من الجنابة».

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد والدارقطني: عن صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه -: وأقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الترمذي في سننه (ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٢ الحديث ٩٦): بلفظ «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... قال محمد بن إسماعيل - [يعني البخاري] -: «أحسن شيء من هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي». وأخرجه النسائي في سننه (ج ١ ص ٨٣، ٨٤): بلفظ «... كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج ٤ ص ٢٣٩، ٢٤٠): الرواية الأولى بلفظ: «... فأمرنا - [صلى الله عليه وسلم] - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة».

الرواية الثانية بلفظ: «... كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم...».

الرواية الثالثة: «... كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم...» وأخرجه الدارقطني في رواية بمثل لفظ الرواية الأولى لأحمد وزاد بعد كلمة «إذا قمنا» ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم». سنن الدارقطني ج ١ ص ١٩٦، ١٩٧.

(٤) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٢).

(٥) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في عدة روايات. أما الروايات التي ورد فيها هذا الشرط، فقد أوردنا رواية للبخاري في هامش أول هذه الفقرة. وفي رواية أخرى له جاء فيها «... فغسل [أي النبي - صلى الله عليه وسلم] - ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه. فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». صحيح البخاري مع الفتح ج ١٠ ص ٢٦٨، ٢٦٩ الحديث ٥٧٩٩. وأخرج مسلم هذا الشرط في رواية أيضاً في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٠ الحديث ٢٧٤ (٧٩): بلفظ رواية البخاري السابقة وفيها الترتيب (بالواو) =

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها كذا الحديث^{(١)(٢)}،
و^(٣) ابتدأوها عقيب الحدث، لأن قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما، (أو لم
لبسهما)^(٤) إلى وقت الحدث ثم لبسهما قبل^(٥) الحدث، يجوز.
و^(٦) المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، كذلك^{(٧)(٨)} السنة^(٩)

= بدلاً من (ثم) في قوله (ثم مسح...) وأخرج أبو داود في سننه (ج ١ ص ٣٨
الحديث ١٥١) هذا الشرط أيضاً في رواية له جاء فيها: قول المغيرة «... ثم
أهويت إلى الخفين لأنزعهما. فقال لي: دع الخفين فأني أدخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان فمسح عليهما...».

(١) في (ت) (للحديث).

(٢) حديث صفوان بن عسال أنف الذكر في نفس الفقرة، وغيره في تحديد مدة المسح
ومن أصحها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن شريح بن هاني قال أتيت عائشة
أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر
مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألناه فقال: جعل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ثلاثة أيام ولياليتين للمسافر. ويوم وليلة للمقيم». صحيح «مسلم» ١ ص ٢٣٢
الحديث رقم ٢٧٦ (٨٥) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٥) كذا في (ش) و في (ص، ت) (وقت) وهو خطأ لأنه لو لبسهما وقت الحديث
لكان لبسهما على نجاسة.

(٦) الواو سقطت من (ت).

(٧) في (ش) (كذا).

(٨) في (ت) زيادة (وردت).

(٩) أخرج أبو داود والبيهقي عن علي - رضي الله عنه - قال: لو كان الدين بالرأي
لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يمسح على ظاهره خفيه». وقال ابن حجر في التلخيص «إسناده صحيح».

انظر: سنن أبي داود ج ١ ص ٢ الحديث ١٦٢. السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص
٢٩٢. تلخيص الحبير ج ١ ص ١٦٩. وأخرجه أحمد في مسنده (ج ١ ص ١٢٤)
بلفظ «كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يمسح ظاهرهما». وأخرجه الترمذي والبيهقي من حديث
المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -.. فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج ١ ص ١٦٥)،
١٦٦ الحديث (٩٨) بلفظ «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على
الخفين على ظاهرهما». قال الترمذي: حديث حسن». وأخرجه البيهقي بلفظ «أن =

ويبتدئ من^(١) ^(٢) الأصابع إلى الساق اعتباراً بالغسل . وفرض ذلك^(٣) ثلاث^(٤) أصابع من أصابع اليد لأنه أكثر آلة المسح وللاكثر حكم الكل .

٢١ ولا يجوز المسح^(٥) على خف فيه خرق كبير يبين^(٦) منه مقدار ثلاث^(٧) أصابع من^(٨) أصابع الرجل ، لأنه يجب غسله لظهوره ، ولا يجمع بين الأصل والخلف ، وإن كان أقل من ذلك جاز ، لأن التحرز عن قليل الخرق متعذر في الأسفار .

وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لأنه^(٩) بعض الوضوء كغسل القدمين . وينقضه أيضاً نزع الخف لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى الرجلين (وقد زال المانع) .

ومضي المدة أيضاً للحديث^(١٠) فإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجله وصلى لوجود سراية الحدث إلى الرجلين^(١١) عند تمام المدة وليس عليه إعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها .

٢٢ ومن ابتداء المسح^(١٢) وهو مقيم فساfer قبل تمام يوم وليلة^(١٣) مسح

= النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على ظاهر خفيه . السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(١) في (ت) زيادة كلمة (رؤوس) .

(٢) في (ش) زيادة (قبل) ،

(٣) في (ش) زيادة (مقدار) .

(٤) كذا في (ت) وفي (ص ، ش) (ثلاثة) .

(٥) ن (ل ٩ أ) ش .

(٦) في (ت) (يتبين) .

(٧) في (ت ، ش) (ثلاثة) والأولى أولى .

(٨) في (ش) زيادة (أصغر) .

(٩) في (ش) زيادة (خلف عن) وهي زيادة توضيحية .

(١٠) وهو حديث صفوان بن عسال المرادي بفقرة (٢٠) وكذا الحديث الذي رواه مسلم عن شريح بن هاني بهامش الفقرة آنفة الذكر .

(١١) ما بين القوسين وهو حوالي سطرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش .

(١٢) ن (ل ٨ ب) ص .

(١٣) ن (ل ٨ أ) ت .

ثلاثة أيام ولياليها، لأنه مسافر.

فيمسح^(١) المسافر ثلاثاً^(٢) (٣) للحديث^(٤) وإن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة^(٥) (لزمه نزع خفيه)^(٦) (وغسل رجله)^(٧) وإلا تم مسح يوم وليلة، لأن المقيم لا يزيد على يوم وليلة في المسح. ومن لبس الجرموق^(٨) فوق الخف مسح عليه، لأنه كطاق^(٩) من طاقات الخف.

٢٣ ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة^(١٠) - (رحمه الله) -^(١١) إلا أن يكونا مجلدين، أو منعلين وقال^(١٢) يجوز (المسح على^(١٣) الجوربين) إذا كانا ثخينين، لا يشفان^(١٤)، للحديث. (لما روي عن المغيرة بن شعبة)^(١٥)،^(١٦)،^(١٧) «(أن النبي)^(١٨) (صلى الله

-
- (١) في (ش) (ويمسح).
 - (٢) في (ت) (ثلاثة) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
 - (٣) في (ت) زيادة (أيام ولياليها).
 - (٤) للحديث آنف الذكر في الفقرة (٢٠) والذي رواه صفوان بن عسال.
 - (٥) في هامش (ت) زيادة (أو أكثر) وهي زيادة توضيحية.
 - (٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة مهمة يتم بها المعنى.
 - (٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
 - (٨) الجرموق: كعصفور: الذي يلبس فوق الخف وقيل خف صغير يلبس فوق الخف. لسان العرب ج ١ ص ٦٠٧، تاج العروس ج ٦ ص ٣٠٥.
 - (٩) طاق: يقل طاق نعل وطاق ريحان أي شعبة منه. انظر: لسان العرب ٤ ص ٢٧٢٥. تاج العروس ج ٦ ص ٤٣٩. أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٨٧.
 - (١٠) انظر المبسوط ج ١ ص ١٠٢.
 - (١١) سقطت من (ت).
 - (١٢) ن (ل ٩ ب) ش.
 - (١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
 - (١٤) في (ت) زيادة (الماء).
 - (١٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٢).
 - (١٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).
 - (١٧) في هامش (ش) زيادة (وهو).
 - (١٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش).

عليه وسلم^(١) (مسح على الجوربين)^(٢)»^(٣).

ولأبي حنيفة - (رحمه الله) -^(٤) أنه لا يطيق السفر فلا يكون بمعنى^(٥) الخفين^(٦) ^(٧)، فلا يترك ظاهر الكتاب^(٨) بالحديث الغريب.

٢٤ ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة^(٩)، والبرقع^(١٠)، والقفازين، لأنه يخالف ظاهر الكتاب^(١١) لأن ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه الأعضاء فلا يترك^(١٢) إلا بدليل قوي ولم يوجد بخلاف المسح على الخفين.

(١) زيادة من هامش (ش) وفي (ت) زيادة (عليه السلام).

(٢) زيادة من (ت) وهامش (ش).

(٣) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة: حديثاً عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج ١ ص ٤١ الحديث ١٥٩) والنسائي في سننه أيضاً (ج ١ ص ٨٣ في الهامش) بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الجوربين والنعلين». وأخرجه الترمذي في سننه (ج ١ ص ١٦٧ الحديث رقم ٩٩) بلفظ (توضاً النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسح على الجوربين والنعلين). وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج ١ ص ١٨٥ الحديث رقم ٥٥٩): بلفظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضاً ومسح على الجوربين والنعلين». كما أخرجه بهذا اللفظ أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري. سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٨٦ الحديث ٥٦٠ وانظر أيضاً: نصب الراية ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٦. نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٣، ٢١٤.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) (في معنى).

(٦) في (ت، ش) (الخف).

(٧) انظر: المبسوط ج ١ ص ١٠٢.

(٨) وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾... من الآية (٦)، سورة المائدة.

(٩) القلنسوة: من ملابس الرؤوس معروف. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٢٠. تاج العروس ج ٥ ص ٢٢١.

(١٠) البرقع: بفتح القاف وضمها: غطاء للوجه فيه خرقان للعينين تلبسه نساء الأعراب. بتصرف لسان العرب ج ١ ص ٢٦٥. تاج العروس ج ٥ ص ٢٧٣.

(١١) الآية آفة الذكر.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (ظاهر الكتاب) وبدونها أفضل لأن فيه تكرار.

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء، لحديث علي^(١) - رضي الله عنه - (أنه قال)^(٢): كسرت (إحدى زندي)^(٣) يوم أحد فأمرني النبي^(٤) - (صلى الله عليه وسلم) -^(٥) أن أمسح عليهما^(٦) فإن^(٧) سقطت من غير برء لم يبطل^(٨) المسح (لأن غسل ما تحتها^(٩) لا يجب)^(١٠)، وإن سقطت عن برء بطل^(١١).....

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصهره، وتربى في حجره ولم يفارقه، وهو أحد الأربعة السابقين إلى الإسلام، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، وهو من كبار فقهاء الصحابة وقضاتهم ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة واستشهد غيلة على يد عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ. وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٥٨٦ حديثاً وفضائله ومناقبه كثيرة. انظر ترجمته: طبقات بن سعد ج ٢ من ص ٣٣٧ إلى ٢٤٠، ج ٣ ص ١٩، ٢٠ وأسد الغابة ج ٤ ص ١٦ تهذيب الأسماء واللغات ج ١ من ص ٣٤٤ - ٣٤٩ الأعلام ج ٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٣) كذا في (ت، ش) وهو يماثل ألفاظ الحديث وفي (ص) (زنداي).

(٤) في (ت) (رسول الله).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج ١ ص ٢١٥ الحديث ٦٥٧) والدارقطني في سننه أيضاً (ج ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧) بلفظ: «قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسح على الجبائر». وفي رواية الدارقطني «فسألت رسول الله» وقال الدارقطني: عمرو بن خالد وهو من رواة الحديث «متروك». وأخرجه البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٢٨) بلفظ: «قال انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أمسح على الجبائر». قال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث.

(٧) في (ت) (وإن).

(٨) في (ت) (تبطل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (تحتة) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنه لا يجب غسل ما تحتة).

(١١) في (ت) زيادة (مسحه) وفي (ش) (المسح).

لوجوب غسل ما تحته بطريق^(١) التَّبَيَّن^(٢)، (وإذا سقطت في الصلاة
يستقبل^(٣))^(٤).

(١) ن (ل ٩ أ) ص.

(٢) ن (ل ٨ ب) ت.

(٣) استقبل أمره: استأنفه. واقتبل أمره: أي استأنفه. انظر: تاج العروس ج ٨ ص ٨٣.

القاموس الفقهي لسعدى أبو حبيب ص ٢٩٣.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.